بحوث فقهية

١

سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

فقه الاستنساخ البشري

وفتاوى طبية

شبكة الفكر
alfeker.net

فقه

الاستنساخ البشري

وفتاوى طبية

سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم «دام ظله»

مؤسسة المرشد
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ــ لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

مؤسسة المرشد ـ لبنان ـ بيروت

ص. ب:٢٥/٢٩٥ الغبيري ـ ت:٠٣/٥٩٢٥٥٦ Email : elmurshid@yahoo.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

سَنُرِيهِمْ ءايَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ
أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ

مكتب سماحة آية الله العظمى الفقيه

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله)

النجف الأشرف ــ العراق: تلفون: ٣٧٠٠٤٦ /٣٦٤٥٤١ــ٣٣ــ٠٠٩٦٤

السيدة زينب (ع) ــ سوريا: تليفاكس: ٦٤١٦٤٠٤ــ١١ــ٠٠٩٦٣

تلفون: ٦٤١٣٤٩٤ ص.ب - ٦١٧

قم المقدسة ــ إيران: فاكس: ٧٧٤٢١٤٦ــ٢٥١ــ٠٠٩٨

تلفون: ٧٧٤٠٢٣٠ــ ص. ب:٣٧١٨٥/٤٨٦

بيروت ــ لبنان: فاكس: ٢٧٣٦٩٢ــ١ــ٠٠٩٦١

خليوي: ٠٣/٣٥٥٣٣٦

عنوان الإنترنت: http:// www.alhakeem.com

البريد الإلكتروني: alhakeem@alhakeem.com

تقديم : بقلم

د. ابو حسين المصري

إن مسألة البحث والتطور العلمي من لوازم وجود الانسان فوق هذا الكوكب ، لأنه الطبيعة الناطقة والتي تقوّم الانسان وتميزه عن غيره من الحيوانات هي مبدأ التفكير الذي يعد الأساس لاكتشاف كل مجهول في هذا الكون وبالتالي الانطلاق في آفاق التقدم العلمي.

وعلى الرغم من استحالة الوقوف في وجه هذه الخصيصة الإنسانية أو عرقلة عجلة التقدم والتطوير العلمي للإنسان ، لكن لابد من وجود قانون أخلاقي يكون ناظراً وحاكياً على نتائج هذه الحركة العلمية من أجل حفظه من الانحراف أو الطغيان المنافي للكمال الحقيقي للإنسان في هذا العالم.

وليس لدينا افضل ولا اكمل من الشريعة الاسلامية الغراء

والتي لها في كل واقعة حكم لترشيد وهداية هذه الحركة العلمية واستثمار نتائجها لصالح البشرية.

وعلى الرغم من انه لا يوجد دين من الأديان قد حث اتباعه على طلب العلم والمعرفة في كل مكان مثل الدين الإسلامي الحنيف، إلا أنه في الوقت ذاته حثهم على أن يشكروا هذه النعمة الكبيرة أي العقل والعلم، وأن يسخَّروا علومهم لخدمة الإنسانية جمعاء، وألا يكفروا هذه النعمة بتسخيرها في خدمة الشر وهلاك البشرية كما يحدث في كثير من الاحيان فى الغرب في زماننا الحاضر.

والانسان المؤمن بما يتحلى به من الرؤيا الكونية يرى أن الدنيا وسيلة إلى الآخرة، فهو حريص أن يعرف موقف الدين الاسلامي الحنيف من كل حادثة في زمانه، فيفزع الى اهل الذكر وهم فقهاء الاسلام «رضي الله عنهم» من أجل معرفة الحكم الشرعي وتعميم تكليفه تجاه ذلك الأمر.

ومن هذه الحوادث ظهر في الغرب في العام الماضي (١٩٩٧م) اكتشاف علمي كبير وعجيب قائم على اساس الاستنساخ الحيواني اي الحصول على نسخة طبق الأصل من الحيوان الموجود كما سيأتي تفصيله، وقد تمت التجربة بنجاح

في بريطانيا باستنساخ نعجة سُميت (**دولي**) مما أثار ضجة عالمية كبيرة وأوجدت ردود أفعال متباينة بين موافق ومخالف خاصة مع إمكان تطبيقها على الانسان.

وقبل الولوج في بيان كيفية هذه العملية لابد من تقديم مقدمة مختصرة عن طبيعة الخلية الحيوانية والتي يشترك فيها الانسان مع سائر الحيوانات ، وعن كيفية تكاثرها الطبيعي والجنسي.

ا ـ *تركيب الخلية الحيوانية :*

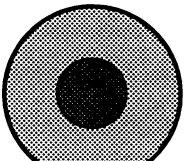

تتركب الخلية الحيوانية من نواة مركزية تعد مبدأ الفاعلية الحيوية فيها ، وتحتوي على (٤٦) من الاجسام الصبغية (**الكرموسومات**) الحاملة للعوامل الوراثية (**الجينات**) ، وهي محاطة بغشاء رقيق ويحيط بها من الخارج سائل غذائي مخصوص يسمىٰ (**سيتوبلازم**) المحاط بدوره بغشاء الخلية نفسها.

٢ ـ انواع التكاثر الخلوي :

أ ـ التكاثر الطبيعي : وهو الذي يتم في جميع اعضاء الجسم الطبيعية ويؤدي الى نموها وفيها ينشطر كل جسم من الأجسام الصبغية إلى نصفين ثم يكمل كل نصف نفسه إلى جسم كامل ويذهب كل شطر بعد تكامله إلى اطراف النواة والتي تنقسم بعد ذلك إلى نواتين ثم تنقسم الخلية بعد ذلك إلى قسمين يحتوى كل قسم منها على نواة مستقلة تحمل نفس عدد الاجسام الصبغية (٤٦) التي كانت موجودة في الخلية الأولى.

ب ـ التكاثر الجنسي : ويتم داخل الأعضاء الجنسية لكل انسان اي الخصيتين في الذكر ، والمبيضين في الأنثى ، حيث تنقسم الخلية في هذه الأعضاء بنحو آخر وذلك بانقسام الاجسام الصبغية فيها. إلى نصفين كما هو الحال في التكاثر الطبيعي ، ولكنه يبقى كل نصف على حاله لا يتكامل ، ثم تنقسم النواة والخلية بعد ذلك إلى خليتين جنسيتين وهما الحيامن في الذكر والبويضات في الأنثى .

وتحتوي كل خلية جنسية على نواة تحمل (٢٣) كرموسوم اى نصف عدد الكرموسومات في الخلية الطبيعية.

ومن أجل الحصول بعد ذلك على الجنين الحيواني أو الانساني هناك طريقان :

١ ـ **الطريق الطبيعي** : وذلك بإيصال الحيامن الذكرية إلى رحم الانثى عن طريق الجماع الجنسي الطبيعي، وهناك تلتقي الحيامن مع البويضة ، ويتمكن واحد منها بإذن الله تعالى من تلقيح البويضة فتنعقد النطفة وتتعلق بالرحم ثم تصير علقة ومضغة و تستكمل بعد ذلك جنيناً تاماً.

٢ ـ **الطريق الصناعي** : وهو طريق مستحدث منذ عدة سنوات لمعالجة حالات العقم ويتم عن طريق أخذ الحيامن الذكرية والبويضات وتلقيحها خارج الرحم في إنبوبة تحتوي على محيط غذائي خاص ثم بعد انعقاد النطفة يتم إعادة حقنها في الرحم لتستكمل جنيناً بعد ذلك.

والجدير بالاشارة هنا أنه في كلا الحالتين فإنه بعد التلقيح تتحد نواة الحيوان المنوي الذكري مع نواة البويضة الأنثوية والذي يحتوي كل منها على (٢٣) كرموسوم ليصيرا نواة واحدة تحتوي على (٤٦) كرموسوم ، تحوي الصفات الوراثية المشتركة بين الذكر والأنثى ، ثم تبدأ النواة المشتركة بعد ذلك في التكاثر والانقسام في طريق حصول الجنين.

ومن الواضح هنا أن الجنين الحاصل ليس نسخة طبق الأصل من الذكر أو الأنثى بل هو حصيلة انتاج مشترك بينهما يحمل صفاتها الوراثية ، فهو ابن لهما.

وبعد الانتهاء من هذه المقدمة التمهيدية نشرع في بيان مختصر عن عملية الاستنساخ الحيواني والتي هي موضوع بحثنا:

تبدأ هذه العملية بانتزاع خلية جسمية لا جنسية من جسم الحيوان المطلوب استنساخه سواء كان ذكراً أم أنثى (وفي مورد النعجة المذكورة تم أخذها من الضرع) ثم يتم بعد ذلك تفريغ الخلية من نواتها المشتملة بالطبع على (٤٦) كرموسوم ثم بعد ذلك يتم وضع هذه النواة في بويضة انثوية بعد تفريغها من نواتها الخاصة بها والتي كانت تشتمل على (٢٣) كرموسوم وذلك في محيط غذائى خارج الرحم في المختبر، وبالتالي يصبح لدينا خلية نواتها من حيوان يحمل جميع صفاته الوراثية بعينها ومحيطها الغذائي (**السيتوبلازم**) من حيوان آخر وبما ان السائل السيتوبلازمي هو الذي يحدد مسير انقسام النواة ، فسوف تبدأ النواة الضيفة بعد التحفيز الصناعي بالانقسام في اتجاه تكوين الجنين فتصبح في حكم النطفة ، ثم يعاد حقن هذه النطفة المنقسمة الى رحم انثى حيوان

حتى يستكمل هناك جنيناً تاماً يكون نسخة طبق الاصل من الحيوان صاحب النواة يحمل جميع صفاته الوراثية.

رفع شبهة : إن هذه العملية ليست من باب الخلق ولا الإيجاد المختصة بالله تعالى ، ولكنه عبارة عن عملية تلقيح صناعي معدل ، تنقل فيها النواة التي تحتوي على سر الحياة الى البويضة ثم اعادتها بعد التلقيح الى الرحم من أخرى ليحصل الجنين بعد ذلك بالطريق الطبيعي

أصل الإشكال : ان الإشكال المهم في هذه العملية والذي كان مثار ضجة كبيرة وحيرة بين الناس خاصة المؤمنين منهم ، هو ان الجنين الحاصل من هذه العملية ليس في الحقيقة انتاجاً مشتركاً بين الذكر والأنثى كما بينا سابقاً ، لأنه ليس نتيجة تلاقح بين نواة الحيوان المنوي للذكر ونواة البويضة للأنثى ، بل عبارة عن تكثير نواة واحدة لطرف واحد بالاستعانة بمحيط غذائي (**سيتوبلازم**) لبويضة حيوان آخر ، وبالتالي لا يحمل إلا الصفات الوراثية لطرف واحد وهو صاحب النواة ، وبالتالي ينتفي المعنى العرفي للبنوة لكل من الأب والأم .

وبما أن الاحكام تابعة للعناوين فنقع في مشكلة كبيرة

متعلقة بأحكام النسب والمواريث لهذا الجنين الحاصل وما يتفرع عليها من أحكام كثيرة في باب المعاملات كالنكاح بالولاية وغيرها.

وعلى الرغم من أن هذه العملية لم تطبق بعد على الانسان إلا أن امكانها موجود، ومن اجل الاستعداد لمثل هذا الا حتمال، فقد لاذ المسلمون الى علمائهم يستفتونهم عن رأي الدين والشريعة في اصل شرعية هذه العملية، والموقف الشرعي في هذا الطفل الحاصل من هذه العملية والذي يعد نسخة طبق الاصل من صاحب النواة.

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الأعلام سماحة آية الله العظمى **السيد محمد سعيد الحكيم** (ادام الله ظله الشريف على روؤس المسلمين). فقد تصدى سماحته للاجابة عن بعض الأسئلة المطروحة من جانب بعض المؤمنين وتفضل ببيان الحكم الشرعي فيها.

وفي الختام نسأل المولى عزّوجل أن يحفظ سماحته ويوفقه لخدمة الشريعة الغراء، وأن ينفعنا بعلمه الشريف في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين

د. ابو حسين المصري

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد سعيد الحكيم «دام ظله»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته*

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية ، ولكم من الله جزيل الأجر ومنا كثير الشكر سلفاً...

وذلك بعد كثير من التجارب العلمية واستخدام أحدث التقنيات اكتشفت طريقة جديدة لإنتاج الكائنات الحية.

فقد أعلن العلماء أن من الممكن تطبيقها على الإنسان ـ بعد نجاح عملياتها على الحيوان والنبات ـ وقد سميت هذه العملية بـ (الاستنساخ الجيني).

ويتم بأخذ بويضة أنثوية، وبعد تفريغ البويضة من نواتها تؤخذ خلية جسم عادية وتؤخذ منها نواتها ، ثم تزرق نواة

(*) القي هذا البحث في مؤتمر علمي ، عقد بشأن الاستنساخ البشري

الخلية العادية داخل البويضة المفرغة، وبتأثير شرارة كهربائية تبدأ بالانقسام مكونة كائناً جديداً ،ثم توضع البويضة ـ بعد تبديل نواتها ـ داخل رحم الأُنثى لتبدأ مسيرتها فيه كجنين.

ومن سمات الكائن الجديد كونه مطابقاً للكائن صاحب الخلية ، وأنه لا يحتاج لذكر وانثى لتكوينه ولا يحتاج إلا إلى الأنثى فقط مما يؤدي لأن تكون عمليات تكوين الإنسان خارج نطاق الاسرة .

وسميت هذه العملية بالاستنساخ لأنه لا يمكن تمييز الكائن الجديد عن القديم اطلاقاً ، ويقال أن هذه العملية ستسبب مشاكل أخلاقية كبيرة ،إذ من الممكن أن يستخدمها المجرمون للهروب من العدالة ، كأن تكون هناك نسختان متطابقتان تماماً تقوم إحداهما بجريمة ولا يكمن معرفة الفاعل الحقيقي . وقد تم فعلاً انتاج نعجة وفق هذه الطريقة بعد (٣٣٧) محاولة فاشلة.

فما هو موقف الشرع المقدس من خلال هذه الأسئلة التي نعرضها على سماحتكم . .

أولاً: عن جواز أصل العملية أو عدمه شرعاً لو تم تخليق إنسان بهذه الطريقة ؟ وبأية شروط لو كانت ؟

ثانياً: إذا كان من خلق بهذه الطريقة ـ إنساناً ـ فما هو

نسبته للشخص الذي انتزعت منه الخلية إمرأة كان أو رجلاً.

أ ـ هل هو بمنزلة الابن . بالنظر إلى أن أصل تخليقه هو الخلية المأخوذة عنه بدلاً من الحويمن أو البويضة في التولد الاعتيادي.

ب ـ أو بمنزلة الأخ لأن انتسابه بايولوجياً ووراثياً لخلية كان ما فيها من مورثات هو حاصل جمع حويمن وبويضة والديَّ صاحب الخلية.

جـ ـ أو هو أجنبي شرعاً؟ وكيف نصنع بالانتساب البايولوجي والوراثي لصاحب الخلية ، أعني أنه من هذه الناحية علمياً يعتبر قرابة له ، شأنه شأن المخلوق بالطريقة الاعتيادية.

ثالثاً: ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينية أثناء الطفولة ، هل يعتبر مسلماً أو كافراً ؟ أو يكون نسبته طبقاً لدين صاحب الخلية؟

رابعاً: ما حكمه من حيث النسب :

أ ـ فيما يتصل بالعاقلة أو لولاء ضامن الجريرة؟

ب ـ هل يعتبر هاشمياً لو أخذت الخلية من هاشمي حتى مع الحكم بعدم بنوته أو اخوته لصاحب الخلية؟

خامساً: هل هناك حقوق تترتب شرعاً بينه وبين صاحب الخلية؟

سادساً: لو اعتبر بمنزلة الأجنبي، فما هو حكمه من حيث جواز زواجه ممن لو كان ابناً أو أخاً لصاحب الخلية لكان من المحرمات بالنسبة له؟

سابعاً: ما هو حكم الحيوان المخلوق بهذه الطريقة من حيث عائديته أو ملكيته، هل يعود لمالك الحيوان الذي انتزعت منه البويضة أو الخلية؟ أو هو للقائم بعملية التخليق؟

ثامناً: ما هو حكم لحم ولبن الحيوان الذي تصرفوا في هندسته الوراثية حتى أصبح دمه مشابهاً لدم الإنسان وما هو حكم الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي؟

تاسعاً: يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض اعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟ وهل يشمل الجواز الاعضاء التناسلية أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟ علماً أنه هناك دراسة عملية حول الموضوع، يراد بحث الجانب الفقهي فيه.

الرجاء سيدنا الفقيه الأجل «دام ظلكم» الإجابة على هذه

الأسئلة بتفصيل لأنها أسئلة تدور بين المؤمنين.

لفيف من مقلديكم

١٤ / رجب / ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[*أولاً : عن جواز أصل العملية أو عدمه شرعاً لو تم تخليق إنسان بهذه الطريقة ؟ وبأية شروط لو كانت ؟*]

ج ١/ الظاهر إباحة انتاج الكائن الحي بهذه الطريقة أو غيرها مما يرجع إلى استخدام نواميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته ، استزادة في تثبيت الحجة وتنبيهاً على صدق الدعوة ، كما قال عزّ من قال: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾.

ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى ، ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة حيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً خارج الرحم ، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين

أجنبيين ليس بينهما سبب محلل النكاح .

أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه ، إلا أن يقارن أمراً محرماً كالنظر لما يحرم النظر إليه، ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر.

وقد سبق أن وَرَدنا استفتاء حول هذا الموضوع من بعض الاخوة الذين يعيشون في بريطانيا ، عند قيام الضجة الاعلامية العالمية حوله بين مؤيد ومعارض ، وقد أُشير فيه لبعض الأمور التي سبقت كمحاذير يتوهم منها التحريم ، وهي :

١ ـ *انتاج الكائن الحي خارج نطاق الاسرة :*

ولم يتضح الوجه في التحريم من أجل ذلك ، حيث لا دليل في الشريعة على حصر مسار الإنسان في تكونه ونشاطاته بسلوك الطرق الطبيعية المألوفة ، بل رقي الإنسان إنما هو باستحداث الطرق الأُخرى واستخدام نواميس الكون المودعة فيه التي يطلعه الله عليها بالبحث والاجتهاد ، في ضمن نطاق الأُسرة ، ولا سيما بعد خلق الإنسان الاوّل من طين ، ثم خلق نبي الله عيسى عليه السلام من غير أب ، وخلق ناقة صالح وفصيلها على نحو ذلك كما تصمنته الروايات.

٢ ـ *إن هذه العملية ستسبب مشاكل أخلاقية كبيرة ، إذ من*

الممكن أن يستخدمها المجرمون للهروب من العدالة :

وهذا كسابقه لا يقتضي التحريم ، فإن الإجرام وإن كان محرماً إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً ، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتنفعهم أكثر مما تنفعهم هذه العملية ، ولم يخطر ببال أحد تحريمها.

وربما كان انتفاع المجرمين ، بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية ، فهل تحرم عملية التجميل لذلك؟!

وفي الحقيقة أن ترتب النتائج الحسنة أو السيئة على مستجدات الحضارة المعاصرة تابع للمجتمع الذي تعيش فيه ويستغلها ، فإذا كان مجتمعاً مثالياً كانت النتائج إنسانية مثمرة، وإذا كان مجتمعاً مادياً حيوانياً كانت النتائج إجرامية مريعة ، كما نلمسه اليوم في نتائج كثير من هذه المستجدات في المجتمعات المتحضرة المعاصرة.

٣ ـ إن نجاح هذه العملية قد تسبقه تجارب فاشلة تفسد فيها البويضة قبل أن تنتج الكائن الحي المطلوب:

فإن كان المراد بذلك أن انتاج الكائن الحي لما كان معرضاً للفشل كان محرماً لأنه يستتبع قتل البويضة المهيأة لها وهو محرم كاسقاط الجنين.

فالجواب : ان المحرم عملية قتل الكائن الحي المحترم الدم، أو قتل البويضة الملقحة التي هي في الطريق الى الحياة ، وذلك بمثل الإسقاط ، وليس المحرم على المكلف عملية إنتاج كائن حي يموت قبل أن يستكمل شروط الحياة من دون أن يكون له يد في موته .

فيجوز للإنسان أن يتصل بزوجته جنسياً إذا كانت مهيأة للحمل ، وإن كان الحمل معرضاً للسقوط نتيجة عدم استكمال شروط الحياة له ، بسبب قصور الحيمن أو عدم تهيؤ الظرف المناسب لاستكمال الجنين نموه وكسبه للحياة .

وعلى كل حال لا نرىٰ مانعاً من العملية المذكورة ، إلا أن تتوقف على محرم آخر . كالنظر لما يحرم النظر اليه ولمس ما يحرم لمسه وغير ذلك.

[ثانياً : إذا كان من خلق بهذه الطريقة ـ إنساناً ـ فما هو نسبته للشخص الذي انتزعت منه الخلية إمرأة كان أو رجلاً...]

ج٢/إذا كان انتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً ، لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾. ولا دخل للحيمن هنا بل للخلية المأخوذة من الجسد. وخصوصاً إذا كانت الخلية

مأخوذة من جسد المرأة ، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور ، وقد ورد في نصوص كثيرة أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم ، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم ، وذلك يكشف عن أن معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه، بل خلقته من منيه كما ذكرنا ، وأما النسبة للأُم فهى تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها ، وهو هنا لا يتكون من تمام بويضتها بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها ، ومن ثم يشكل نسبته لها .

نعم ، يصعب الجزم بعدمه . كما لا مجال للبناء على أنه أخ لصاحب الخلية أو البويضة بعد أن كان الأخ هو الذي يشارك أخاه في أحد الأبوين وليس المعيار حمل الخصائص الحياتية والوراثية لعدم دخله في الانتساب عرفاً.

والمرجع في ضابط الانتساب هو العرف لا غير، وعليه عوّل الشارع الأقدس في ترتيب الأحكام حسبما نستفيده من الأدلة الشرعية . ولنفترض أن توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ناموس يتيسر به تحويل خلية حيوانية أو نباتية ببعض التعديلات إلى انسان مشابه لإنسان مخلوق بالطريق الاعتيادي في الخصائص الوراثية، فهل يمكن أن نحكم بحصول علاقة نسبية بينهما بمجرد ذلك من دون تحقق

الضوابط النسبية العرفية المعهودة ؟! لا ريب في عدم جواز ذلك ، بل نحن ملزمون بتخطي التشابه المذكور وتجاهله ، والحكم بأنهما أجنبيان ، وهكذا الحال في المقام حيث يتعين كون الإنسان المذكور أجنبياً عن صاحب الخلية ، وليس بينهما أي ارتباط أو عنوان نسبي.

[ثالثاً : ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينية أثناء الطفولة ، هل يعتبر مسلماً أو كافراً ؟ أم يكون نسبته طبقاً لدين صاحب الخلية ؟]

ج٣/ ما دام طفلاً لا تمييز له يجري عليه حكم من هو تابع له في حياته بحيث يصير في حوزته ، كما يتبع الطفل الأسير آسره ، فإذا صار مميزاً فهو محكوم بحكم الدين الذي يعتنقه ، ولو فرض كفره لم يكن مرتداً حتى لو كان صاحب الخلية مسلماً ، لعدم كونه أباً له كما سبق.

[رابعاً : ما حكمه من حيث النسب :

أ ـ فيما يتصل بالعاقلة أو لولاء ضامن الجريرة؟

ب ـ هل يعتبر هاشمياً لو أخذت الخلية من هاشمي حتى مع الحكم بعدم بنوته أو اخوته لصاحب الخلية ؟]

ج٤/ لما كان الانتساب للعشيرة يتفرع على الانتساب للأب، فعدم انتساب الإنسان المذكور لصاحب الخلية بالبنوة

وعدم ابوة صاحب الخلية له ـ كما سبق ـ يستلزم عدم انتسابه لعشيرة صاحب الخلية وعدم كونه هاشمياً لو كان صاحب الخلية هاشمياً مثلاً، كما يتضح بملاحظة ما تقدم في جواب السؤال الثاني، وعلى ذلك ليس له عاقلة بل ينحصر عقله بضامن الجريرة والإمام عليه السلام نعم حيث تقدم الشك في انتسابه لصاحبة البويضة يتعين الشك في انتسابه لمن ينتسب اليها مثل كونه سبطاً لأبويها وكون إخوتها أخوالاً له، ولا طريق للجزم بثبوث الانتساب ولا نفيه، ولا ثبوت آثاره ولا نفيها، بل يتعين الاحتياط في ترتيب الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

[***خامساً: هل هناك حقوق تترتب شرعاً بينه وبين صاحب الخلية؟***]

ج٥/ لا حقوق بينهما لعدم النسبة بينهما، على ما تقدم في جواب السؤال الثاني.

[***سادساً: لو اعتبر بمنزلة الأجنبي، فما هو حكمه من حيث جواز زواجه ممن لو كان ابناً أو أخاً لصاحب الخلية لكان من المحرمات بالنسبة له؟***]

ج٦/ مقتضى ما تقدم عدم المحرمية بين الإنسان المذكور وصاحب الخلية، فضلاً عمن يتصل به كأبيه وأخيه وابنه.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص الواردة في بدء التكوين

استنكار نكاح الإنسان لما يتكوّن من بعضه ، والنص المذكور وإن كان ضعيفاً سنداً إلا أن المرتكزات الشرعية قد تؤيده من دون أن تنهض حجة قاطعة تسوغ الفتوى بالتحريم ، ومن ثم قد يلزم الاحتياط بتجنب النكاح بينه وبين المرتبطين بصاحب الخلية مثل أبيه وأبنه وأخيه ، كما أن احتمال بنوّته لصاحبة البويضة الذي ذكرناه آنفاً ملزم بالاحتياط بعدم التناكح بينه وبينها ، بل بينه وبين من يحرم بسببها على بنيها أيضاً كأخيها وأُختها وابنها وبنتها ونحوهم.

[سابعاً : ما هو حكم الحيوان المخلوق بهذه الطريقة من حيث عائديته أو ملكيته ، هل يعود لمالك الحيوان الذي انتزعت منه البويضة أو الخلية ؟ أو هو للقائم بعملية التخليق ؟...]

ج٧/ يعود الحيوان طبعاً لمالك الحيوان الذي انتزعت منه البويضة ، لأن نمو الجسم المملوك تابع له ، وإذا نما الجسم لم يخرج عن ملك مالكه سواء كان مع حفظ الصورة النوعية كنمو فرخ الحيوان حتى يكبر أم مع تبديلها ، كنمو الحب حتى يصير شجرة ، ونمو البرعم حتى يكون في نهاية الأمر ثمرة .

وذلك من الأحكام العرفية الارتكازية التي تحمل عليها

الإطلاقات المقامية ، وعلى ذلك جرى الفقهاء فحكموا بأنه لو غصب شخص حباً فزرعه صار الزرع لمالك الحب لا للغاصب كما أن الحيوان ملك لمالك أمه.

هذا كله إذا أُخذت البويضة من غير إذن مالك الحيوان ، أما إذا أُخذت بإذنه فالمتبع هو نحو الاتفاق حين الإذن بين صاحب الحيوان والآخذ.

[ثامناً : ما هو حكم لحم ولبن الحيوان الذي تصرفوا في هندسته الوراثية حتى أصبح دمه مشابهاً لدم الإنسان وما هو حكم الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي ؟]

ج٨/ أما لحم الحيوان ولبنه فهو بحكم لحم ولبن مماثله، مما يندرج في نوعه عرفاً ، كالغنم والبقر والقطة والكلب والإنسان ، لدخوله في أدلة أحكام لبن ولحم ذلك الحيوان ، فما دل على حلية لحم ولبن الغنم مثلاً يدل على حلية لحم ولبن الغنم الذي تصرفوا في هندسته الوراثية ، لأنه من أفراده عرفاً . ومجرد مشابهة دمه لدم الإنسان لا يخرجه عن موضوع تلك الأدلة .

وأما الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي فهو طاهر إذا كان الحيوان قابلاً للتذكية ، لما دل على طهارة الدم المتخلف في

الذبيحة ، لعدم النظر في ذلك الدليل لتركيبة الدم وعناصره .

على أنه لو فرض قصور ذلك الدليل كفى أصل الطهارة في البناء على طهارة الدم المذكور ، وأما ما دل على نجاسة دم الإنسان فهو مختص بالدم المتكون في جسد الإنسان ، ولا يعم كل دم مشابه لدم الإنسان في عناصره.

وبعبارة أُخرى : إن نسبة الدم لصاحبه عرفاً على أساس تكونه فيه ، لا على أساس حمله لعناصر دمه.

[تاسعاً : يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض اعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها ، فهل يجوز ذلك؟ وهل يشمل الجواز الاعضاء التناسلية أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً ؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟ علماً أنه هناك دراسة عملية حول الموضوع ، يراد بحث الجانب الفقهي فيه .]

ج٩/ يجوز ذلك بأجمعه حتى في الأعضاء التناسلية ، ويجوز النظر اليها لعدم كون نسبتها على حد النسبة التي هي المعيار في التحريم ، فإن النسبة التي هى المعيار في التحريم هي نسبة الاختصاص الناشئة ، من كونها جزءاً من بدن المرأة أو الرجل كيدهما ورجلهما ، والمتيقن من الحرمة حينئذٍ حالة

اتصالها بالبدن ، أما مع انفصالها فلا تخلو الحرمة عن اشكال ، أما نسبة الاختصاص في المقام فهى ناشئة من كون اصلها من خليته ولا دليل على كونها معياراً في الحرمة . والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

وفي ختام هذا الحديث بعد بيان الحكم الشرعي نحن نحذر من استغلال هذا الاكتشاف وغيره من مستجدات الحضارةالمعاصرة فيما يضر البشرية ويعود عليها بالوبال ، فإن الله عظمت آلاؤه خلق هذا الكون لخدمة الإنسان ولخيره ، وكما قال عز من قائل : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾. وقال تعالى : ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾. فلا ينبغي الخروج به عما أراده الله تعالى له ، فنستحق بذلك خذلانه ونقمته ، كما قال عز من قائل :﴿الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار﴾.

ونسأله سبحانه أن يسددنا وجميع العاملين في حقل المعرفة لتحقيق الحقائق وايضاحها ، وخدمة البشرية وصلاحها انه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . . .

مسائل في الطب

مسائل في الطب

س١/ يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الانسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك، وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز علماً أنه هناك دراسة علمية حول الموضوع يراد بحث الجانب الفقهي فيه ؟

ج : يجوز ذلك باجمعه حتى في الأعضاء التناسلية، ويجوز النظر إليها، لعدم كون نسبتها على حد النسبة التي هي المعيار في التحريم، فإن النسبة التي هي المعيار في التحريم هي نسبة الاختصاص الناشئة من كونها جزء بدن المرأة أو

الرجل كيدهما ورجلهما، والمتيقن من الحرمة حينئذٍ حالة اتصالهما أما مع انفصالهما فلا تخلو الحرمة عن إشكال. أما نسبة الاختصاص في المقام فهي ناشئة من كون أصلها من خليته، ولا دليل على كونها معياراً في الحرمة.

س٢/ يجري الحديث الآن عن استنساخ بعض أعضاء الانسان في المختبر وحفظها كـ(احتياطي) لمن استنسخت عنه فإذا احتاج إليها في وقت تركب له فلا يحتاج الانسان أن ينتظر وقوع حادث لشخص حتى يؤخذ كبده أو كليته مثلاً؟

ج: إذا كان المراد بذلك أخذ خلية من عضو الانسان ـ من دون أن تضر بذلك العضو ـ ثم زرعها حتى يتم منها عضو تام يحفظه كاحتياطي فهو أمر حلال بلا اشكال.

وإن كان المراد غير ذلك فلابد من إيضاحه حتى يتيسر لنا النظر في حكمه.

س٣/ هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة (علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل من أمه) وهل

الدخول في هذا البحث فيه إشكال باعتبار أنه بحث رسالتي للدكتوراه ؟

ج : نعم يجوز ذلك ويجوز الدخول في هذا البحث ونحوه من البحوث في نواميس الكون واستكشاف قدرة الله تعالى وعجيب خلقه استزادة في تثبيت الحجة . وقال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ .

نعم ، لابد من عدم اقترانه بمحرم خارج كالنظر لما يحرم النظر إليه، والحذر من الغرور العلمي الذي قد يجر للمهالك .

ومنه تعالى نستمد التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

س٤/ إني طبيب أخصائي وعملي يحتاج إلى لمس جمجمة الميت باستمرار، وهذا يتعذر علي ارتداء الكفوف وذلك لأنها تمنع عني حاسة اللمس، واللمس مباشرة ، مع العلم أن الجماجم المتوفرة لدينا أغلبها أجنبية أو الموتى أشك في غسولها (غسل الميت)، ويتعذر عليَّ الغسل باستمرار . فهل

يجوز لمسها دون الغسل أو أستطيع أن أغسلها بنفسي (غسل الميت) كي تصبح طاهرة أم ماذا أفعل ؟

ج : إذا كانت الجمجمة لمسلم لم يجز استخدامها لغرض الدراسة والتجربة بل يجب دفنها ، وأما إذا كانت لكافر لم يجب الغسل بمسها إذا كانت عظماً مجرداً .

س٥/ إنني بحاجة إلى اقتناء جمجمة للدراسة عليها خارج المستشفى، فهل يجوز أن أتملك واحدة، بأن أشتريها من السوق وبعنوان أي شيء تكون هذه المعاملة إن صحت ؟

ج : إذا كانت للمسلم لم يجز التعامل عليها ، ووجب دفنها بعد لفها في خرقة على الأحوط وجوباً ، وأما إذا كانت لكافر فلا بأس بالتصرف فيها وشرائها .

س٦/ هل يجوز بيع بويضات المرأة لأجل الاستفادة منها في تجارب طبية ؟

ج : نعم يجوز . لكن يحرم عليها كشف العورة إذا توقف عليه أخذ البويضات .

س٧/ هل يجوز تشريح الميت المسلم إذا وافق أولياؤه ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س٨/ في بعض الدول تشرح جثة الميت بعد موافقة الولي وتوقيعه ، وإذالم يوقع لا تسلم الجثة ، بل تبقى في البرادات . فهل يجوز له التوقيع أو لا ، وتبقى الجثة بدون دفن؟

ج : إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجدِ الانتظار ، جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح .

س٩/ هل يجوز التبرع بالكلية ؟

ج : نعم يجوز لإنقاذ المؤمن ، إذا لم يتعرض المأخوذ منه للخطر .

س١٠/ هل يجوز أخذ عضو من أعضاء الميت لزرعه وإنقاذ انسان مؤمن به ؟ وهل هناك فرق بين إذنه ووصيته بذلك قبل وفاته أو عدم إذنه ؟

ج : إذا انحصر الأمر بالميت المذكور جاز الأخذ منه سواءً أوصى أم لا وسواءً رضي وليه أم لا ، نعم يستحق الدية بذلك .

س ١١/ إحدى أخواتنا المؤمنات حيث أنها طبيبة نسائية تعتبر طريق منع الحمل عند المرأة باستعمال (اللولب) طريقة واسعة الانتشار وقد قرأت في مجلة طبية أجنبية ما يلي:

نظريات عمل اللولب:

١ ـ يتعارض مع التصاق البويضة المخصبة في جدار الرحم وتسمى مرحلة (TSYCOTSALB)؟

٢ ـ يقلل أنزيمات الرحم فيمنع الحمل؟

٣ ـ يمنع وصول الحيمن إلى قناة فالوب إي إلى البويضة؟

سماحة السيد. على ضوء ما تقدم هل يمكن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة من جواز استعمال اللولب أو عدم الجواز؟

ج: لما كان منع التلقيح وتخصيب البويضة حلالاً والمحرم هو قتل البويضة بعد تخصيبها، فعلى ضوء ما تقدم لا يُعلم بأداء استعمال اللولب إلى قتل البويضة بعد تخصيبها.

وعليه يحل استعمال اللولب . والله سبحانه وتعالى العالم .

س١٢/ في حال عدم الإنجاب ـ العقم ـ يقوم الأطباء بفحص الزوجين ، ويبدأ الفحص بالرجل فإذا كان سليماً فحص حال المرأة وإلا اكتفي به . هل يجوز للرجل الكشف أمام الطبيب وإعطاء (منيه) للاختبار ويؤخذ (المني) في بعض الأحيان بطريقة العادة السرية ؟ وهل يجوز أخذ مني الرجل والمرأة ووضعه في أنبوب معين ثم يدخل في رحم المرأة ؟ هل يجوز أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية بواسطة عملية جراحية ثم يتم تلقيح بويضة المرأة به ووضعها في أنبوب ، ثم بعد فترة تلقح المرأة بها ؟

ج : أ ـ إنما يجوز كشف العورة إذا كان عدم الإنجاب يسبب نوعاً من الحرج ، ولا يجوز أخذ المني من طريق العادة السرية إلا مع انحصار الأمر بها حينئذٍ .

ب ـ ولا مانع من جمع ماء الرجل والمرأة في أنبوب ثم إدخاله في رحم المرأة .

جـ ـ ولامانع أيضاً من أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية ، وتلقيح بويضة المرأة به ، ثم وضعها في الرحم .

س١٣/ حملت امرأة حملاً وبلغ عمره ٦ أشهر وقد ثبت بالتشخيص الشعاعي أنه مشوه الخلقة تماماً ويقول الأطباء أنه بمجرد ولادته يموت ، وهو ما دام حملاً في رحم أمه يسبب بقاؤه تكّون مياه غير طبيعية في بطنها وقد ثبت طبياً أن ذلك خطر على سلامة الأم . ففي هذه الحالة هل يجب إجهاضه شرعاً أم لا ؟

ج : إذا ثبت أنه يموت عند الولادة فحياة أمه مقدمة على حياته .

س١٤/ هل يجوز تشريح الجثة لغرض معرفة سبب الوفاة ، وهناك فرق بين تشريح المسلم والكافر ؟

ج : لا يجوز تشريح المسلم لذلك احتراماً له .

س١٥/ هل هناك موارد يجوز فيها الإجهاض ؟

ج : لا يجوز الإجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الأم بحيث يدور الأمر بين الإجهاض وموت الأم مع جنينها . وكذا إذا دار الأمر بين حياة الأم وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها .

س١٦/ هل يجوز للمرأة أن تستعمل موانع الحمل من دون إذن زوجها ؟ وهل يجوز لها أن تخفي عليه ذلك ؟

ج : لا يخلو عن إشكال والأحوط وجوباً إستئذانه ، إلا أن تخشى الضرر من الحمل، فلا يجب عليها استئذانه، بل يجوز أن تخفيه.

س١٧/ يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار ، فيتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم ، أن يتكون عادة جنين واحداً أو إثنان أو ثلاثة أو . . . لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها ؟ وهل يجوز

انتقاء جنين واحد وقتل الباقي ؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما الحكم في ذلك ؟

ج : لا بأس بقتل هذه الأجنة ما لم تلج فيها الروح . نعم الأحوط وجوباً وضع ما يمكن وضعه في رحم الأم إذا رضيت بذلك، ولا يجب عليها الرضا به .

س١٨/ رجل زرع نطفته في رحم إمرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين،والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وإنما الامرأة الأجنبية وعاء حامل فقط . فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما هو الحكم ؟

ج : الولد ليس لها ، وليس لها حق المطالبة به وبحضانته .

س١٩/ لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ، ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز، بل يجب . نعم تثبت دية الميت على المباشر على الأحوط وجوباً .

س٢٠/ هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك ، لإلحاقه ببدن الحي مع تسليم الدية ؟

ج : يحرم ذلك ، إلا أن يتوقف حياة المسلم على العضو المذكور .

س٢١/ وفي الفرض إذا قطع وارتكب هذا المحرم هل يجوز الإلحاق بعده ؟

ج : لا يجوز ،بل يجب دفنه مع الميت :

س٢٢/ هل يجوز مع الإمضاء من الميت ؟ وهل على القاطع الدية ؟

ج : لا يخلو عن إشكال . والأحوط وجوباً عدم الإقدام على ذلك .

س٢٣/ هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للتشريح إذا رضي به ؟

ج : لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً إلا مع توقف مصلحة مهمة عليه .

س٢٤/ ما حكم العملية التي تسمى بـ(عقد الرحم) لإيقاف الانجاب، وإذا أمر الزوج بها فهل تجب إطاعته أم لا ، وإن كان هناك ضرراً يترتب على عدم الطاعة ؟ وإذا تمت العملية فهل هناك حل أو تكفير بعد الندم ، وما حكم اللولب كذلك؟

ج : الأحوط وجوباً عدم القيام بعملية عقد الرحم المؤدية إلى عدم القدرة على الانجاب حتى في المستقبل ، ولا تجب طاعة الزوج لو أمر بها . ومع القيام بها لا يترتب عليه إلا الاستغفار والتوبة . وأما اللولب فهو جائز مع عدم العلم بكونه يقتل النطفة، ولكنه حيث يوجب كشف العورة وملامستها من قبل الطبيبة فلا يجوز الإقدام عليه إلا مع الأضطرار إلى منع الحمل وانحصار الأمر به .

س٢٥/ هل يجوز استعمال جسد الميت في التشريح لغرض الدراسة ؟

ج : يحرم تشريح جسد الميت المسلم حتى لغرض الدراسة ، وأما غير المسلم فيجوز ذلك فيه .

س٢٦/ هل يجوز تلقيح المرأة بواسطة زوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك . ولكن ذلك يستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الدكتورة وهو حرام فلا يجوز الإقدام عليه إلا إذا كان الإنجاب منحصراً بذلك ، وكان تركه حرجياً .

س٢٧/ الحيمن والبويضة من الذكر والأنثى إذا وضعت في الأنابيب الطبية ، هل هذا العمل جائز أو لا إذا كان من (امرأة وزوجها)؟

ج : نعم هو جائز ، ولكنه يلزم منه كشف العورة ولمسها فيجري فيه ما سبق .

س٢٨/ ما هو رأيكم بالنسبة للإخصاب الصناعي والذي هو عبارة عن حقن السائل المنوي للزوج في رحم زوجته بواسطة الطبيب ، أي بلا جماع ؟

ج : لا بأس به ، ويلحق معه الولد بالأبوين، إلا أنه يحرم كشف العورة لذلك إلا أن يكون ترك الولد حرجياً عليهما ، ولا يكفي فيه مجرد الرغبة في الإخصاب . كما أنه لا يجوز الاستمناء إلا مع ذلك .

س٢٩/ هل يجوز استعمال مانع الحمل المسمى باللولب ؟ ولو استعمل لفترة طويلة(٦،٥) سنوات وأحدث بعض التغيرات في الدورة الشهرية إذا حصلت إفرازات لونها جوزي قبل الدورة وبعدها بثلاثة أيام ثم تنقطع، وتحصل افرازات دموية متوسطة ـ تغمس القطنة ـ في بعض الأحيان، في الصلاة وغيرها ما حكم هذه الحالات ؟

ج : لا بأس باستعمال اللولب إذا لم يعلم بكونه يقتل البويضة بعد التلقيح . وأما الإفرازات فإذا صدق عليها الدم جرى عليها حكم الحيض والاستحاضة بالشروط المقررة للحيض والاستحاضة ، ولا مجال لتفصيلها في هذه العجالة، بل يرجع فيها لرسالتنا العملية أو السؤال الشفهي .

س ٣٠/ إذا كان استخدام اللولب لمنع الحمل أفضل لبعض النساء ، فهل يجوز إذا استلزم فحص الطبيب أو الطبيبة للمرأة ؟

ج : يتوقف ذلك على الحاجة لمنع الحمل، ولزوم الضرر المعتد به من بقية موانع الحمل، بمرتبة يلزم الحرج من عدم استعمال اللولب . وإذا دار الأمر بين الطبيب والطبيبة لزم ترجيح الطبيبة هذا إذا كان استعمال اللولب في نفسه حلالاً لعدم العلم بأنه يوجب قتل النطفة بعد انعقادها .

س ٣١/ إذا كان استخدام وسائل موانع الحمل غير أمينة ، أو ذات عوارض جانبية فهل يحق للمرأة اختيار اللولب في هذه الحالة ؟

ج : يجوز اختيار اللولب وفق الشروط المتقدمة في الجواب السابق .

س ٣٢/ كثير من العوائل الآن تحبذ تحديد النسل ، إذ أصبح موضوع كثرة الأطفال مشكلة حقيقية بالنسبة لكثير من الأسر ، وبمنظور عام الكثافة السكانية العالمية مشكلة حقيقية في جل دول العالم الثالث،

فتلجأ النساء لمختلف أساليب منع الحمل حسب ما يناسب كل امرأة ، ومن الطرق التي تناسب كثير من النساء وتقل عندهن أثارها الجانبية اللولب في الرحم، لكن هذا يتطلب فحص الطبيبة الأخصائية وأحياناً -في بعض البلدان -الأطباء فهل يجوز هذا ؟

ج : لا يجوز ذلك ، إلا إذا لزم من الحمل ضرر على المرأة أو حرج .

س٣٣/ المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج منه ، وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة أو الطبيب ؟

ج : الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوي في المقام وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمل العقم حرجياً كما هو الغالب .

س٣٤/رجل رزق ولد مشوه الخلقة لتخلف عقله وتقرح جسده كله، وبعد عرضه على الطبيب المختص نفى أن يكون له علاج وعزى ذلك إلى عامل وراثي وحذر الأب والأم من

الإنجاب.

وبعد مرور عشر سنوات على هذا الطفل عانوا معاناة لا يمكن وصفها أقلها هو تبديل ملابسه كلها خلال أربع وعشرين ساعة لتلوثها بالدماء والمواد التقرحية، ثم حملت المرأة مع شدة تمنعها من الحمل وبعد عرضها على الطبيب احتمل احتمالاً قوياً بأن الحمل مصاب بعين ما أصيب به الطفل المذكور، فهل يجوز لهما ـ الأب والأم ـ اسقاط الحمل ومنعه ؟

ج : لا يجوز إسقاط الطفل المذكور، وهذه المعاناة من الابتلاء الذي يزيد في الحسنات أو يكفر عن السيئات إن شاء الله تعالى.

س٣٥/ هل يجوز عقد بيت الرحم إذا كان الزوجين لا يريدان الإنجاب ؟

ج : الأحوط وجوباً ترك ذلك إذا كان موجباً للعقم الدائم، وإن كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً فلا بأس به.

س٣٦/ اضطررت لعرض زوجتي لمرض ألم بها على أكثر من طبيبة نسائية، ولكنها لم

تشفى ولم تتحسن، وعلمت بوجود طبيب ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح ، فهل لي أن أعرضها عليه علماً بأن مرضها نسائي يستلزم كشف العورة ولمسها ؟

ج : يجوز ذلك في الفرض المذكور .

س٣٧/ إذا وضعت البيضة المخصبة في الحاضنة الصناعية وماتت فعلى من تكون الدية ؟

ج : لا دية، إلا أن تلج الروح فتكون الدية على من يستند القتل له .

س٣٨/ ادخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي فهل يترتب عليها أحكام حد الزنى ؟

ج : لا يترتب الزنى ولا يجب الحد، وإنما هو محرم لا غير .

س٣٩/ ما هو حكم ولد التلقيح من باب البنوة والنفقة والإرث والحضانة وغيرها ؟

ج : إذا كان التلقيح بين بيضة الزوجة وحيمن الزوج فتترتب الأحكام المذكورة كافة .

س٤٠/ هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد ؟

ج : إذا كان في ذلك ضرورة عرفية فلا بأس .

س٤١/ ما حكم استعمال الأدوية (ابر، شراب، حبوب) المانعة للحمل برضى الطرفين أو عدمه، وهل يسمح لذوي الأعذار الشرعية كالمرض ونحوه ؟

ج : يجوز استعمال ذلك إلا أن يؤدي إلى ضرر بليغ بالصحة . نعم مع عدم الضرورة الصحية الأحوط وجوباً للزوجة ارضاء الزوج بذلك .

س٤٢/ هل يجوز التشريح للجثة لأغراض التدريس ؟

ج : إذا كانت الجثة لمسلم حرم تشريحها وإذا كانت لكافر جاز .

س٤٣/ هل يجوز للمرأة استخدام حبوب مانع الحمل ، أو ما شابه ذلك مثل زرق الأبر ؟

ج : نعم يجوز ، ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بها ضرراً شديداً.

س٤٤/ هل يجوز للمرأة وضع اللولب ؟

ج : إذا لم يعلم بقتل اللولب النطفة بعد تلقيحها جاز وضعه ولكن وضعه ، يستلزم النظر للعورة ولمسها عادة فلا يجوز الإقدام عليه ، إلا مع الحاجة والضرورة إلى ذلك .

س٤٥/ هل يجوز بيع الأعضاء خاصة بالنسبة للفقير المحتاج للمال ؟

ج : الأحوط وجوباً عدم بيع الأعضاء، خصوصاً ما كان معرضاً لأن يتوقف عليه الانسان ـ كالكلية ـ بل إذا خشي الضرر بقلعه ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام .

س٤٦/ رجل استخرج (حيمناً) من منيه وطلب حفظه وأوصى إن هو مات أن تلقح به زوجته بعد وفاته ـ لأنه لم يرزق طفلاً ـ فمات ولقحت به زوجته بعد شهرين من وفاته وحملت منه: أ ـ فما حكم هذه الوصية ؟

ج : هذه الوصية غير نافذة لأن المرأة بموت الزوج تخرج عن عصمته ، ويحرم تلقيح المرأة بماء غير زوجها .

ب ـ وهل يجوز للمرأة القبول أو الرفض ؟

ج : يجب على المرأة الرفض ويحرم عليها القبول .

جـ ـ وهـــل يـــعتبر الولد ولداً شـــرعياً للمتوفى ولزوجته ؟

ج : الأحوط وجوباً كونه ولداً شرعياً لهما ولا يظهر أثر الاحتياط المذكور الآفي التوارث بينه وبين طبقات الميراث من طرفي الأب والأم ، أما إذا وقع التلقيح غفلة عن الحرمة المذكورة وبتخيل جوازه شرعاً فيلحقه حكم ولد الشبهة في كونه ولداً شرعياً وارثاً وموروثاً ، نعم لا يرث على كل حال من أبيه ولا من كل من يموت قبل انعقاد نطفته بتلقيح البويضة بالحيمن ، بل ميراثهم ينحصر بمن هو موجود من طبقات الميراث حين موتهم ، وإنما يرث الطفل المذكور احتياطاً أو جزماً من خصوص من يموت بعد انعقاد نطفته من طبقات الميراث من الطرفين .

د: وما حكم التوارث بين الولد وكل من أبويه ؟

ج : يظهر الجواب عنه في جواب الفرع المتقدم .

هـ: وما هو الحكم في الموارد المتقدمة لو كان التلقيح بعد انتهاء العدة ؟

ج : لا أثر للعدة، لأنها بائنة، فلا فرق في جميع ما سبق بين

كون التلقيح قبل خروج العدة وكونه بعد خروجها .

س٤٧/ هل يجوز أخذ الأموال بعنوان الهبة والهدية من الناس الذين يتاجرون ببيع وشراء بعض أجزاء جسم الانسان مثل (الكلية وغيرها) ؟

ج : لا بأس بأخذ المال منهم .

س٤٨/ هل يجوز شرعاً استخدام حبوب منع الحمل ولماذا ؟

ج : نعم يجوز ما لم تؤد إلى ضرر شديد بصحة المرأة، ولا معنى للسؤال عن العلة، فإن التحريم هو الذي يحتاج للدليل والعلة .

س٤٩/ تأتي بعض النساء الى المستشفى لإجراء عملية ربط الرحم لعدم رغبتها في الإنجاب (علماً بأنها لا تشكي من أي مرض يعرض حياتها للخطر) :

أ ـ ما الحكم بالنسبة للمرأة ؟

ب ـ ما الحكم بالنسبة للمشاركين في العملية من الرجال والنساء ؟

ج : اذا كانت عملية الربط المذكورة تؤدي الى منع الرحم من الانجاب كلياً بحيث لا يمكن اعادته الى حالته الطبيعية فالاحوط وجوباً تركها . الا مع حاجة المريضة لها صحيا كما ان الاحوط وجوباً عدم قيام الطبيبة والممرضين بها الا في الحالة المذكورة . واما اذا كان يمكن اعادة الرحم الى حالته الطبيعية بعملية ثانية فيجوز القيام بالعملية المذكورة للمرأة نفسها ولمن يقوم بالعملية . ولكن لابد من تجنب إيقاعها بوجه يؤدي الى لمس بدن المرأة او النظر اليه من قبل الرجل الاجنبي ، فانه لا يحل ذلك الا مع حاجة المرأة للعملية وتوقف العملية على الامر المذكور .

س ٥٠/ بعض الفنيين في قسم العمليات يحضرون عمليات تجري في الأعضاء التناسلية دون الحاجة لوجودهم سوى لملاحظة كيفية إجراء العملية والاستفادة الشخصية ، ما هي نظرة الشارع المقدس في ذلك ؟

ج : يحرم عليهم القيام بذلك اذا استلزم النظر المحرم الا أن يتوقف عليه التعلم الواجب كفاية من اجل سد حاجة المؤمنين المتوقعة .

س٥١/ بعد اجراء العملية يجب على الموظفين ملاحظة المريض من حيث العلامات الحيوية (كقياس الضغط ودرجة الحرارة والنبض) علماً أن المريض تحت مفعول التخدير ، ما الحكم في ذلك اذا كان الموظف رجل والمريض امراة . والعكس كذلك ؟

ج : اللازم الاقتصار في ذلك على صورة انحصار الامر بالجنس المختلف مع الحاجة الصحية الملزمة بذلك .

س٥٢/تجري عمليات تناسلية للرجل مثل عملية البروستاتة بحضور الممرضات المساعدات كفنيات التخدير، ما الحكم في حضورهن للمساعدة ؟

ج : جوابه كالجواب السابق .

س٥٣/ بعض الأطباء يطلبون من الطلاب الاطلاع على بعض المراجع الطبية حيث انها تحتوى على صور طبيعية ورسومات للاعضاء التناسلية لكلا الجنسين للإفادة والبحث، ما رأي الشرع في ذلك ؟

لا بأس بالنظر حينئذٍ الا اذا كان بريبة وتلذذ فان الاحوط وجوباً حينئذٍ تركه .

س٥٤/ في كلية العلوم الطبية يتدرب الطلاب من الناحية التشريحية على جثث غير اسلامية تجلب من الدول الاجنبية ؟

أ ـ ما حكم تشريح هذه الجثث ؟

بـ ـ هل يجوز الغسل على من مس هذه الجثث اثناء عملية التشريح ؟ وما حكم على من نظر عملية التشريح ؟

ج : يجوز تشريح الجثث المذكورة اذا كانت لغير المسلمين . كما يجوز النظر الى عملية التشريح ، ويجب غسل المس من اجل مسها .

س٥٥/ هل يجب الغسل عند مس عضو ميت اثناء عملية التشريح ؟ ارجو توضيح ذلك ؟

ج : اذا كان العضو الممسوس يحتوي على العظم فاللازم الغسل بمسه والا فلا يجب . هذا اذا كان الممسوس منفصلاً عن الجثة اما مع اتصاله بها فيجب غسل المس مطلقاً .

س٥٦/ توجد في مختبرات المستشفيات اجنة موضوعة في اوعية تحتوي على مواد حافظة (مادة الفورمالين) عمرها لا يزيد على اربعة اشهر ؟

أ ـ ما رأي الشرع في ذلك علماً بان لا فائدة من وجودها؟

ب ـ ما الحكم في لمس هذه الاجنة ان كان في مجال العمل او خارج مجال العمل ؟

جـ ـ هل يجوز وضعها في المختبرات عند أخذ امر اولياء هذه الاجنة ؟

ج : أ يجوز ذلك اذا كان جنيناً لغير مسلم ، واما اذا كان لمسلم فيحرم تركه من غير دفن بل يجب دفنه ومواراته . كما ان الاحوط وجوباً عدم تأخيره مدة معتدا بها من دون حاجة عرفية للتأخير واما جريان باقي احكام التجهيز ففيه تفصيل مذكور في رسالتنا العملية .

ب ـ يجب الغسل بمسها اذا كانت الروح قد ولجتها .

جـ ـ ليس للولي ان يحل في أمر الجنين ما هو محرم .

س٥٧/ في المستشفى يطلب من المرضى

الذين يعانون من عدم الانجاب عينة من السائل المنوي ، ويتم استخراجها باحدى الامور التالية :

أ ـ تدليك غدة البروستاتة من فتحة الشرج بواسطة اصبع الطبيب او الممرض ؟

بـ ـ استخدام العادة السرية ؟

جـ ـ استخدام آلة خاصة للتدليك ؟

ج : أ ـ التدليك المذكور جائز في نفسه الا أن يستلزم لمس العورة والنظر فلا يجوز الا أن يتوقف التخلص من العقم عليه .

بـ ـ يحرم القيام بالعادة السرية الا مع الاضطرار اليها من اجل التخلص من العقم وعليه فيلزم تقديم التدليك على العادة السرية مع الامكان .

جـ ـ لا باس بها الا أن تؤدي الى نظر الاجنبي للعورة فيتوقف جوازها على انحصار التخلص من العقم على ذلك .

س٥٨/ يوجد في مختبرات المستشفيات قسم يسمى بنك الدم ويقوم هذا القسم بأخذ دم المتبرعين ، وبعض الاشخاص يأتون لي بهذا القسم عن طريق جهة معينة مثلاً للحصول على رخصة للقيادة ، وبعضهم لا

يرغبون في التبرع ولكن يجبرون على التبرع لكي يحصلون على تصريح من المستشفى الى الجهة المرسل منها ؟

أ ـ ما حكم الدم المأخوذ من الاشخاص غير الراغبين في التبرع ؟

بـ ـ ماذا على الموظف الذي يقوم بعملية السحب ؟

جـ ـ ماذا على الشخص الذي نقل اليه الدم اذا كان محتاجاً للدم مع علمه او عدمه بان هذا الدم من شخص ارغم على التبرع ؟

ج : أ ـ يحرم التصرف به إلاّ برضاهم ولو من باب الرضا بالتصرف بالدم بعد أخذه منه .

بـ ـ يجوز للموظف القيام بذلك بعد إقدام صاحب الدم عليه ورضاه به ، ولو من أجل تحصيل الرخصة .

جـ ـ يحرم عليه أخذ الدم إذا لم يحرز رضا صاحبه الا ان يحتاج اليه لدفع الخطر على صحته فيجوز له . لكن يكون ضامناً لصاحبه ، ومع الجهل به يجري عليه حكم مجهول المالك .

س٥٩/ هل يجوز فحص الأعضاء التناسلية من قبل طلاب تدريب الطب ؟

ج : يجوز ذلك إذا كان برضى المريض وتوقف عليه تعلم الطالب ووجب التعلم كفاية من اجل سد حاجة المؤمنين المتوقعة .

س٦٠/ ما هي الحدود الشرعية لعملية الاجهاض من قبل الطبيب المختص ؟

ج : يحرم القيام بعملية الإجهاض الا في حالة توقف حياة الام على إسقاط الجنين ، أو الجنين في رحم الام .

س٦١/ في حالة التوأم الملتصق بعضهما البعض . هل يجوز التضحية بأحدهما على حساب انقاذ حياة الاخر ؟

ج : اذا كان بقاؤهما ملتصقين يؤدي الى وفاتهما معاً وجبت التضحية بأحدهما من أجل انقاذ الآخر ، وإلاّ حرم .

س٦٢/ في حالة الموت الدماغي وكان المريض تحت اجهزة الانعاش الرئوي والقلبي ، فهل يجوز فصل الاجهزة عنه مع العلم ان القانون يوجب ذلك ؟ وما الحكم

بالنسبة للطبيب ؟

ج : اذا كانت اجهزة الانعاش هي التي تحرك أجهزة البدن من دون أن تكون لها قابلية استمرار الحياة فيجوز فصل الأجهزة المذكورة .واما اذا كانت اجهزة البدن تحمل شيئاً من بقايا الحياة والأجهزة تساعدها على استمرار الحياة فيحرم فصل الأجهزة .

وقد طرحنا المسألة المذكورة مع بعض أهل الاختصاص فأقَّر الاحتمال الاول في مفروض السؤال .

س٦٣/ بالنسبة للميت دماغياً هل يجوز التبرع بأعضائه لمرضى في اشد الحاجة اليها وذلك في الحالات التالية :

أ ـ اذا مات الشخص دماغياً اراد ذلك قبل موته وكتب ذلك بخط يده سواء رضي أهله أم رفضوا ؟

بـ ـ اذا أراد ذلك اهل الميت بقصد الكسب المادي ولن يعلم ما اذا كان الميت دماغياً راضي بذلك ام لا ؟

جـ ـ في حالة تصرف الطبيب بذلك دون

علم اهل الميت؟

ج : لا يجوز نقل الاعضاء من الميت المسلم الى الحي حتى لو اوصى بذلك الا اذا توقف عليها حياة المسلم الحي ، وحينئذٍ لا يحتاج الى وصية الميت ولا إلى رضا اهله .

نعم اذا امكن سد الحاجة بالاخذ من شخصين احدهما قد اوصى او رضي اهله والاخر ليس كذلك فالأحوط وجوباً ترجيح الاول .

س٦٤/ هل يجوز للطبيب اخبار المريض او اهله بالحالة الصحية للمريض لو كانت خطرة جداً مما يؤثر سلباً على الحالة النفسية للمريض ؟

ج : لا يجوز الإخبار في الحالة المذكورة الا اذا توقف عليه شفاؤه ، بأن كان ممتنعاً عن العلاج بسبب جهله بخطورة حالته.

س٦٥/ طالب طب النساء والولادة يطلب منه ـ إجباراً ـ فحص الأعضاء التناسلية للمرأة وإلاّ سيرسب . فما الحكم في ذلك ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا توقف على ذلك نجاحه ، وكان في

نجاحه دفع ضرورات متوقعة للمؤمنين لا تنهض بها الطبيبات النساء.

س٦٦/ ما الحكم في فحص المرأة ظاهرياً مع العلم بانه يشمل فحص الصدر ولمسه، وهذا مطلوب لإكمال الفحص على القلب والتنفس؟

ج: لا بأس بذلك مع حاجة المريضة، لكن لابد من الاقتصار على أقل مقدار من المس والنظر المحرَّمين.

س٦٧/ في حالة احتياج مريض لا يرجى برؤه الى جهاز التنفس الصناعي بحيث يكون استمرارية نبض القلب متوقفة على هذا الجهاز وعلى عقاقير تزيد في الضغط ودقات القلب، كما أنه وصل إلى حالة ما يعبر عنها بالموت الدماغي، فلا احساس ولا حركة تصدر منه، وتأكد ذلك بالتخطيط الدماغي الذي أظهر أنه لا توجد ومضات كهربائية تصدر من الدماغ.

ففي هذه الحالة هل يجوز ايقاف الأجهزة والعقاقير عنه؟

ج : إذا كانت الأجهزة والإسعافات هي المبقية لحركة القلب وجريان الدورة الدموية جاز قطعها ، وإذا كانت مساعدة على بقائها مع وجود بقية للحياة الذاتية فلا يجوز قطعها ، ومع الشك في تشخيص إحدى الحالتين يبنى على الثانية .

س٦٨/ وكذا الحال اذا كان استمرار العلاج يكون مكلفاً بتكاليف باهضة لا يستطيع تحمل أعبائها الورثة ، علماً بأن هذه الحالات لا يرجا منها أن تتحسن أو يكتب لها الإستمرارية في الحياة بحسب خبرة الأطباء ، فهل يجوز عدم مباشرة العلاج بالأجهزة والعقاقير ، لأنه لن يستفيد المريض الا أن تطول معاناته وذويه ؟

ج : في الحالة الأولى من الحالتين المتقدمتين لا يجب الاستمرار في العلاج حتى لو لم يكن مجحفاً بمال المريض أو بمال أهله . وفي الحالة الثانية يجب الاستمرار فيه حتى لو كان مجحفاً بهم . بل لو عجزوا وجب على الناس كفاية التعاون على استمرار العلاج .

س٦٩/ إذا تواجد جهاز واحد للتنفس

الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى برؤه وقد وصل الى حالة الموت الدماغي، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً الى المريض الآخر؟

ج: نعم يجوز، بل يجب مع كون المريض الثاني محترم الدم.

س ٧٠/ هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في:

أ ـ حالة اعتقادها بأن هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟

ج: المدار في جواز الفحص للطبيب احتماله احتمالاً معتداً به حاجة المرأة الصحية لفحصه، بحيث لا تقوم الطبيبة مقامه في ذلك، ولا أثر لاعتقاد المرأة المريضة واحتمالها في تشخيص وظيفته، بل أثر ذلك جواز بذل نفسها لفحصه، وإن لم يجب عليه الإستجابة. نعم إذا كان اعتقادها وجود الحاجة لفحصه موجبة لعدم إطمئنانها لفحص الطبيبة وعدم

استجابتها لعلاجها وكانت في حاجة للعلاج رجع ذلك الى حاجتها لفحصه وجاز له الفحص وإن اعتقد استغناءها بالطبيبة عنه . وكذا إذا كانت في حالة نفسية سيئة يخشى منها نتيجة الاعتقاد المذكور وإن كان هو يعتقد عدم حاجتها للعلاج عضوياً ، لأنها حينئذٍ في حاجة الى فحصه لها من الناحية النفسية .

ب ـ حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند اداعائها الضرورة؟

ج : يظهر الجواب مما سبق .

جـ ـ حالة تأكد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف ؟

ج : يظهر الجواب مما سبق .

س ٧١/ في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة .. وهناك مسائل :

أ ـ ما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ؟

ج : إذا كانت قد ولجته الروح فهو نجس بل الاحوط وجوباً اجراء حكم النجس عليه مطلقاً

ب ـ ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه ؟

ج : يجب الغسل بمسه إذا كان قد ولجته الروح ، ولا يجب في غير ذلك.

جـ ـ هل يجب دفنه أو لا ، ومن هو المسؤول عن ذلك وما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك ؟

ج : يجب دفنه إذا كان محكوماً بالإسلام ، والوجوب المذكور كفائي ولابد من وقوعه بإذن الولي ، كسائر الموتى .

س٧٢/ تتوقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق اثناء قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم الى النظر الى المرأة وقد يضطر أحياناً الى لمس الجسد بل العورة وهذا شيء يتوقف عليه دراسة الطب في هذا الزمان ، فهل تجوز دراسة الطب والحال هذه اختياراً ؟

ج : لا يجوز ذلك الا إذا توقف عليه التعلم الواجب ، ولا يجب التعلم إلا إذا توقف عليه سدّ الحاجة المتوقعة للمؤمنين .

س٧٣/ وكذا الحال بالنسبة للفتاة التي ترغب في دراسة الطب والحال كما بين في السؤال العاشر ؟

ج : الحال فيها هو الحال في الرجل . نعم يترجح طب النساء للمرأة لأنها أحرى بسد حاجة النساء .

س٧٤/ وهل عمل الممرضة التي تقوم بمساعدة الطبيب وتضطر الى النظر واللمس؟

ج : لا يجوز الا اذا انحصر الامر بها وكان في قيامها بوظفيتها سد حاجة فعلية . هذا إذا كان المريض رجلاً أما إذا كان امرأة فلا إشكال .

س٧٥/ هل يجوز للطبيب أن يصرف دواءً لمريض لا يحتاجه واقعاً...

أ - بل لأجل إرضاء ميول المريض ورغبته ؟

ج : إذا كان الدواء مضراً بالمريض ضرراً لا يجوز تحمله لم يجز صرفه بحال ، وإن لم يكن كذلك فيجوز صرفه بعد اعلام

المريض بعدم حاجته له .

ب ـ أو لأجل تصريف الدواء وإن كانت الوصفة لا ضرر لها أو نافعة ولكن لا حاجة للمريض ؟

ج : تصريف الدواء ليس من المبررات في الخروج عن الامانة المفروضة في الطبيب.

جـ ـ أو لأجل المحافظة على سمعة المستشفى أو الطبيب ، لأن طبيباً لا يعطي الدواء ليس بطبيب حاذق في ذهن العوام من الناس ؟

ج : الحال فيها كالسابق .

س٧٦/ عند أخذ عينة الدم من المريض ، قد لا يجد الرجل رجلاً بل يوجد امرأة وكذا العكس. هل يجوز أخذ العينة في غير حالة الضرورة ، بل في حالة الكشف العام حينما يريد الانسان أن يتأكد على صحته العامة ؟

ج : اذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز الكشف اذا استلزم المس المحرم والنظر المحرم .

س٧٧/ أو في حالة الشك هل هناك ضرورة أو لا ؟

ج : اذا كان احتمال الحاجة معتدّاً بـه بـحيث يـتحقق مـعه الخوف من الضرر جاز ذلك .

س٧٨/ وهـل يـجب عـليه الذهـاب إلى المستشفيات الخـاصة المـتوقفة عـلى بـذل المال لتحصيل المماثل ؟

ج : نعم يجب إذا لم يكن المال مضراً به .

س٧٩/ وكذا في حالة العلاج ، فـهل جـواز الذهـاب إلى المسـتشفى يـتوقف عـلى عـدم إمكان الحصول على المماثل؟

ج : نعم يتوقف على عدم إمكان الحصول على المماثل اذا كان العلاج مستلزماً للنظر واللمس المحرمين .

س٨٠/ ولو كان يتوقف على قطع مسافة بأن يسافر من قم إلى طهران أو مـن الأحسـاء إلى الدمام . هل يجب مع الإمكان ؟

ج : نعم يجب الا اذا كان قطع المسافة حرجياً . والله سبحانه وتعالى العالم.

المحتويات

تقديم بقلم د. ابو حسين المصري ٥
تركيب الخلية الحيوانية ٧
انواع التكاثر الخلوي ٨
رفع الشبهة ١١
السؤال عن الاستنساخ ١٣
السيد الحكيم «دام ظله» يجيب عن كافة فروع السؤال ... ١٨
جواز أصل العملية ١٨
نسبته للشخص الذي أُخذت منه الخلية ٢١
تبعيته من حيث الدين ٢٣
حكم الحيوان من حيث الملكية ٢٥
جواز استنساخ بعض الاعضاء ٢٧
نصيحة الى العاملين في هذا المجال ٢٨
مسائل متفرقة في الطب ٣١
حكم الدراسة على الميت وتشريحه ٣٣
جواز وضع موانع الحمل ٣٦
حكم التخصيب الصناعي ٤٣
جواز دراسة الطب ٦٦